

متساوية او المراد بتساويها وهو الواجهة كما افاده الشيخ **بشور** <sup>بشور</sup>  
 كجميع البدن وان تقاوت تقريبا كونه في مقابلة وجه قابل بالثبات  
 الاسفل يا ذمابين سرقة وركبته والثاني من عنقه الي كعبه والثالث  
 يسترجع يده **والثانية** وهي التي تلي الاولى في ذلك **نوقها اول الثالثة**  
 فقرة الثانية لان الحي يجعل احسن قباها علاها قلها فسطح الاضيق  
 والاول الذي يدلو على الثفت واما كونه اوسع فلا مكان لفة على  
 الصيق بل ان العكس **ويذكر** بالجمرة في غير الحرم **على كل واحدة** من  
 الغنابيل قبل وضع الاخرى **حنوط** بفتح الحاء يقال له الحنوط بفتح  
 وهو نوع من الطيب يجعل للميت خاصة يستعمل على الكافور والعود  
 وذبرة القصب قاله الازهرى وقال غيره طيب خلط للميت  
**وكافور** لانه خير الاعظم من الطيب لتاكد امره وان المراد  
 زيادته على ما يجعل في اصول الحنوط ولين الاكثار منه كما قاله  
 الامام وغيره بل قال الشافعي واستحب ان يطيب جميع بدنه  
 والكافور لانه يقويه ويكسبه ولو كفت في جنة جلد بين كل ثوبين  
 حنوط كما في المجموع **ويوضع الميت فوقها** اي الغنابيل بفتح **مستلقيا**  
 على قفاه ويجعل يراه على صدره يمناه على يساره او يرسلان  
 في جنبه ايما فعل منها فمن **عليه حنوط وكافور** هو من عطن الجزر  
 على الكلى لوقه المصوم وشده البلية وتقويته وبين تجنير الكف  
 من عودا **ولا تشد الياء** بجزقة بعد دس قطن خليج عليه حنوط  
 وكافور بين اليه حتى يضل الحزقة للحلقة الدر فيسدها ويكسبه  
 ارباله داخل الحلقة وقول الازهرى ظاهر كلام غير الدارمي  
 فخرية لما فيه من انها كحزقة يردبانه لعدو فلا انتهي اك  
 وتكون الحزقة مشقوقة الطرفين ويجعل على الحزمة المتقدمة  
 في الميت **ويجعل عليه** كل منقذ من **مناذير** وهو اضع السجود  
 صيته **قطن** خليج مع كافور وحنوط دفعا للمصوم عن المناقذ بالجمرة  
 والعيث والانت والتم والدر والجرحات النافذة واكراما للمجاهد

كالجمرة

كالجمرة والانت والركبتين وباطن اللبث واصابع القرمين **وتلف**  
**عليه** بقية **الغنايف** بان يشي الطرف الايسر من الامت كما يفعل  
 الحي بالقبا ويجمع الفاضل عنده راسه ورجليه ويكون الذي عنده راسه  
 اكثر **وتشد** عليه الغنايف يشاد يشوه عليها القلائد فتشدها كحل  
 الا ان يكون محرما كما صرح به الجرجاني لانه يشوه بعد الازار والجزر  
 له ان يثبت عليها شيئا من القز او الاسباط العظيمة صيانة لها من  
 الصد يدور ان يكون للميت من الغنايف ما فيه زينة كما في فتاوى  
 ابن الصلاح ولعله يجوز على زينة محرمة عليه حال حياته  
**فاذا وضع الميت في قبره نزع التشاد عنه** تقا والجل الشدايد  
 عنه ولانه يكون ان يكون معه في مقبره وسوا في جميع ذلك الصغير  
 والبير **ولا يلبس المرحوم الذكر خيطا** ولا ما في عنقه مما يجر  
 على الحرم لسه **ولا يستر راسه ولا وجه المرحوم** ولا كفها  
 تقا زينة اي يجر ذكر ايضا لانه الاحرام وتقدم ان حمله فيما قبل  
 التحلل الاول ولا يستر ان بعد لفتها كفضا ليلما يمس على تحاذه  
 الا ان يكون من جهة جلد وانزدي صلاح فمن اعداده لكن لا يبي  
 تكفينه فمعا **وتشاه** كلام القاضي الي الطبيب وغيره بل الواو  
 اداله لكن قضية بناء القاضي حسين ذكر على ما اقول اقض بفتح  
 من هذا المال الوجوب وكلام الواو في يومى اليه قال الزركشي  
 والمتمم الاول لانه يتقبل للواو فلا يجب عليه ذلك ولو نزع  
 الشيا المملوطة بالدم عن الشهيد وكفنه في غيرها جازع ان  
 فيها اثر العبادة الشاهد له بالشهادة فهذا الاولى انتهى والوجه  
 الوجوب في الميت كالبي عليه وان انتقل الملك فيه للوارث والفرق  
 بينهما وبين ثياب الشهيد واضح اذ ليس فيها مخالفة امر المورث  
 ثم شتم في كيفية حمل الميت وليح في حمله دفاة ولا سقوط مرونة  
 بل هو بركر الامر للميت فتدفعه بعض الصحابة والتابعين  
**فقال** **رحم الجنائز بين اليهود** افضل من التبريع في الامم